بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان
اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شائع وعبارة غيره
من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو معين مع سبيل حمد
مسجد مالو كان ذلك فلا يجوز الاخراج ولا كغير ط ان
الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان
اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج
او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع
المسلمين لا صلح بمال على اخراج لجناح او
ساباط في نافذ وغيره وان صالح عليه
الامام ولم يضر المار لان الهواء لا يفرد
بالعقد وانما يتبع القرار ومالا يضر في
الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض
كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمار
في النافذ من زيادتي واهله اي غير
النافذ من نفذ بابه اليه لا من لا صفة

جداره

جدار من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة
كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ
لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب اليه
اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سوا
اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه
اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر
بثبوت الاستطراق قال في الروضة
وبوافقه وتعبيري بما ذكر اولى من قول
الاصل وله فتحه اذا اسمره لا فتحه لتطرق
بعيد اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم
عليه وله بعد الفتح باذنهم الرجوع متى
شاء ولا غرم عليهم ولمالك فتح كوات
بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات
لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض
الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب

Copyright © King Saud University